

Distr.: General
17 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٧٨ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد سلفاتوري زابالا (إيطاليا)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، عملاً بقرار الجمعية ١١٢/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - وقد نظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها التاسعة عشرة إلى السابعة والعشرين و جلستها التاسعة والعشرين، المعقودة في ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣ و ٥ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/69/SR.19-27 و 29).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (A/69/10).



الرجاء إعادة استعمال الورق

281114 281114 14-64832 (A)



٥ - وقام رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والستين بعرض تقرير اللجنة عن عملها خلال تلك الدورة، فعرض الفصول الأول إلى الخامس والفصل الرابع عشر في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، والفصول السادس إلى التاسع في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، والفصول العاشر إلى الثالث عشر في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/69/L.14

٦ - في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بيرو، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان ”تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين“ (A/C.6/69/L.14).

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/69/L.14 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.6/69/L.15

٨ - في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بيرو، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان ”طرد الأجانب“ (A/C.6/69/L.15).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/69/L.15 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الثاني).

ثالثاً - توصيات اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين^(١)،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ تسلم باستصواب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وباستصواب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى دور الدول الأعضاء في تقديم مقترحات بشأن مواضيع جديدة لتنظر فيها لجنة القانون الدولي، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، توصية اللجنة بأن تكون تلك المقترحات مشفوعة ببيان أسباب تقديمها،

وإذ تعيد تأكيد ما تكتسيه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارستها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،

وإذ تسلم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون للجنة القانون الدولي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي التي احتفلت في عام ٢٠١٤ بذكرها السنوية الخمسين، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي،

وإذ تقر بأهمية تسهيل نشر حولية لجنة القانون الدولي في الوقت المناسب وبأهمية إنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

وإذ تؤكد جدوى تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في مواصلة تعزيز تبادل الآراء بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، من أجل تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات لتبادل الآراء وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما هو متوخى في قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين^(١)؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في دورتها السادسة والستين وتلاحظ بصفة خاصة:

(أ) إنجاز القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب^(٢)؛

(ب) إنجاز القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث^(٤)؛

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفصل الرابع، الفرع هاء.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع جيم.

(ج) إنجاز الأعمال المتعلقة بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)" باعتماد التقرير الختامي بشأن الموضوع^(٥)؛

٣ - تخطط عدلما بالتقرير الختامي بشأن موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)" الوارد في الفقرة ٦٥ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع على نشره على أوسع نطاق ممكن؛

٤ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة تعليقات الحكومات وملاحظاتها في الاعتبار، سواء قدمت خطيا أو أعرب عنها شفويا في مناقشات اللجنة السادسة؛

٥ - توجه أنظار الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول على آرائها، في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها والمتعلقة بما يلي:

(أ) الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات؛

(ب) حماية الغلاف الجوي؛

(ج) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛

(د) تحديد القانون الدولي العرفي؛

(هـ) حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة؛

(و) التطبيق المؤقت للمعاهدات؛

(ز) الجرائم ضد الإنسانية؛

٦ - توجه أيضا أنظار الحكومات إلى الأهمية التي توليها لجنة القانون الدولي للحصول، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، على تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها السادسة والستين^(٦)؛

(٥) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع جيم.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٥٣.

٧ - تحيط علما بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" في برنامج عملها^(٧)، وتشجع اللجنة على مواصلة دراستها للمواضيع المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل؛

٨ - تحيط علما أيضا بالفقرات ٢٦٧ إلى ٢٧٢ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتلاحظ بوجه خاص إدراج موضوع "القواعد الآمرة" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل^(٨)، وطلب اللجنة أن تقوم الأمانة العامة بمراجعة قائمة المواضيع المحتملة مستقبلا والتي وضعت في عام ١٩٩٦^(٩) والإعداد لنظرها في قائمة من المواضيع المحتملة المشفوعة بمذكرات تفسيرية موجزة بحلول نهاية فترة الخمس سنوات الحالية؛

٩ - تحيط علما كذلك بالفقرة ٢٨١ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع خيارات محددة لدعم عمل المقررين الخاصين، إضافة إلى الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٠ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين أساليب عملها^(١٠)، وتشجع اللجنة على مواصلة هذه الممارسة؛

١١ - تذكّر بأن مقر لجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

١٢ - تلاحظ أن لجنة القانون الدولي تنظر في إمكانية عقد جزء من دوراتها مستقبلا في نيويورك، وتؤكد، لهد الغاية، أهمية مراعاة اللجنة لتقديرات التكاليف، وما يتصل بذلك من عوامل إدارية وتنظيمية وغيرها، وتدعو اللجنة إلى إجراء مداوات شاملة بشأن إمكانية عقد جزء من دورتها الثامنة والستين في نيويورك؛

١٣ - تقرر، دون المساس بحصيلة تلك المداوات، أن تعاود النظر في التوصية الواردة في الفقرة ٣٨٨ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين^(١١) في الدورة السبعين للجمعية العامة؛

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٦.

(٨) استرشد في إدراج الموضوع بمعايير اختيار المواضيع التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٩٨ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/53/10 و Corr.1)، الفقرة ٥٥٣).

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/51/10 و Corr.1)، المرفق الثاني.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرات ٣٧٠ إلى ٣٨٨.

- ١٤ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وأن تنظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن؛
- ١٥ - تشجع لجنة القانون الدولي على أن تواصل في دوراتها المقبلة اتخاذ تدابير للاقتصاد في التكاليف، دون المساس بكفاءة عملها وفعاليتها؛
- ١٦ - تحيط علماً بالفقرة ٢٩١ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تعقد الدورة المقبلة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترتين من ٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ومن ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥؛
- ١٧ - تؤكد استصواب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في الدورة السبعين للجمعية العامة، وتشجع، في هذا السياق، في جملة أمور، على الاستمرار في الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون الدورة السبعين للجمعية؛
- ١٨ - تشجع الوفود على مواصلة التقييد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة وعلى النظر في تقديم بيانات موجزة مركزة؛
- ١٩ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلها على مستوى مستشارين قانونيين خلال الأسبوع الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة (أسبوع القانون الدولي) لتهيئة المجال أمام إجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛
- ٢٠ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل خطي، ذات أهمية خاصة في توفير التوجيه الفعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛
- ٢١ - تحيط علماً، فيما يتعلق بالتعاون وتبادل الآراء مع الهيئات الأخرى، بالفقرات ٢٩٣ إلى ٢٩٧ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع اللجنة على مواصلة تطبيق المواد ١٦ (هـ) و ٢٥ و ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل مواصلة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع وضع فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10).

٢٢ - تلاحظ أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

٢٣ - تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، في مجالات منها إعداد المذكرات وإجراء الدراسات بشأن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة؛

٢٤ - تعيد أيضا تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بوثائق لجنة القانون الدولي ومحاضرها الموجزة^(١٢)؛

٢٥ - ترحب بترسيخ ممارسة الأمانة العامة المتمثلة في إدراج المحاضر الموجزة المؤقتة في الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي؛

٢٦ - تحيط علما بالفقرة ٢٨٢ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد أهمية منشورات شعبة التدوين في أعمال اللجنة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل نشر أعمال لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الرسمية الست في بداية كل فترة خمس سنوات ومجموعة قرارات التحكيم الدولية باللغة الإنكليزية أو الفرنسية وموجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بجميع اللغات الرسمية الست كل خمس سنوات؛

٢٧ - تؤكد ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة القانون الدولي، وترحب بمواصلة التدابير التجريبية المتخذة لتبسيط عملية تجهيز المحاضر الموجزة في الدورة الخامسة والستين للجنة^(١٣) والتي أفضت إلى زيادة ترشيد استخدام الموارد، وتعرب عن ارتياحها لكون المحاضر الموجزة للجنة، التي تشكل الأعمال التحضيرية في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لن تخضع لقيود تعسفية تحد من طولها؛

٢٨ - تحيط علما بالفقرة ٢٨٦ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد القيمة الفريدة لحولية لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛

(١٢) انظر القرارين ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠، و ١١١/٣٧، الفقرة ٥، وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٨٣.

٢٩ - تحيط علماً أيضاً بالفقرة ٢٨٦ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي، وتشجع على تقديم مزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛

٣٠ - تحيط علماً بالفقرة ٢٨٨ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الملحوظ الذي أحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الست، وترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد الداعية إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة؛

٣١ - تحيط علماً أيضاً بالفقرة ٢٨٨ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع شعبة إدارة المؤتمرات على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدماً بأعمال حولية لجنة القانون الدولي، وتطلب موافاة اللجنة بصفة منتظمة بأخر ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣٢ - ترحب بما تبذله شعبة التدوين من جهود متواصلة لتعهد الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي وتحسينه، وتعرب عن ارتياحها لنجاح الشعبة في رقمنة المجموعة الكاملة لوثائق اللجنة ونشرها على الموقع الشبكي باللغة الإسبانية، وتشجع الشعبة على مواصلة بذل جهودها فيما يتعلق بالوثائق الصادرة باللغات الرسمية الأخرى؛

٣٣ - تعرب عن الأمل في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالاقتراح مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين الذين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم، وبخاصة من البلدان النامية، وللمندوبين في اللجنة السادسة، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات اللازمة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛

٣٤ - تحيط علماً مع التقدير بالفقرة ٣١٢ من تقرير لجنة القانون الدولي، وبتنظيم اللجنة لاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي في تموز/يوليه ٢٠١٤؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي الخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٣٦ - تشدد على أهمية محاضر مناقشات اللجنة السادسة وموجزها المواضيعي لإجراء مداوالات لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يحيل إلى اللجنة، للعلم، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة، وفقا للممارسة المتبعة؛

٣٧ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يتضمن موجزا لأعمال تلك الدورة والفصل الثالث الذي يتضمن المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة ومشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

٣٨ - تطلب أيضا إلى الأمانة العامة أن تتيح التقرير الكامل للجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن عقب اختتام دورة اللجنة لتنظر فيه الدول الأعضاء، مع الحرص على أن يتم ذلك في وقت مبكر وفي أجل لا يتعدى المدة الزمنية المحددة للتقارير في الجمعية العامة؛

٣٩ - تشجع لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات على تحسين تقييمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

٤٠ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السبعين للجمعية العامة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

مشروع القرار الثاني طرد الأجانب

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين^(١) الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب،

وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة (أ) بأن تحيط علماً بمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب في قرار ترفق به المواد، وأن تشجع نشرها على أوسع نطاق ممكن؛ و (ب) بأن تنظر لاحقاً في وضع اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد^(٢)،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع طرد الأجانب يحظى بأهمية كبرى في العلاقات بين الدول، وإذ تحيط علماً بتعليقات الحكومات وبالمناقشة التي جرت في إطار اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع^(٣)،

١ - ترحب باختتام لجنة القانون الدولي لأعمالها المتعلقة بطرد الأجانب، واعتمادها لمشاريع المواد ولشرح مفصل للموضوع^(٤)؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛

٣ - تحيط علماً بتوصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة ٤٢ من تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والستين^(١)، وتقرر مواصلة النظر في هذه التوصية في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والسبعين بنداً بعنوان "طرد الأجانب".

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10).

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

(٣) انظر A/C.6/69/SR.19-27.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفصل الرابع، الفرع هاء.